

2 - سؤال كتابي وجواب

في البداية، يبدو لي من الضروري التذكير بالمبادئ الأساسية لحماية صحة وأمن المستهلك.

في هذا الإطار، فإن المنظومة التشريعية والقانونية السارية المفعول تضع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، مهما كان نظامهم ودرجة تدخلهم في السوق، الواجبات الآتية:

- أمن المنتجات الموضوعة رهن الاستهلاك،
- إعلام المستهلك عن طريق الوسم باللغة العربية وبكل لغة أخرى مفهومة،
- الرقابة الذاتية للمنتجات قبل وضعها رهن الاستهلاك، قصد التأكد من مطابقتها وعدم ضررها،
- استرجاع المنتجات الموضوعة رهن الاستهلاك في حالة الكشف عن عدم مطابقتها بفعل مسؤولية المتعامل والتي يمكنها أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.

وعلى هذا الأساس، فإن المنتج أو المستورد أو الموزع أو الموزع هو المسؤول مدنيا وجزائيا عما يترتب على استهلاك منتوجه.

بحيث تقوم السلطات العمومية بالسهر على احترام المتعاملين الاقتصاديين، الواجبات السالفة الذكر ولا يمكنها أن تحل محلهم بأي حال من الأحوال لضمان انعدام أي خطر في السلسلة الغذائية.

وعليه، فإن وظيفة مراقبة النوعية تخضع لصلاحيات عدة دوائر وزارية تتمثل في:

- وزارتي الصحة والداخلية عن طريق المكاتب البلدية للنظافة التي تشكل الخلية الأساسية في هذا المجال.

هذه الهياكل ينشطها أطباء منتدبون من قطاع الصحة وتعمل تحت مسؤولية رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

* - من السيد ميلود العربي شحط إلى معالي وزير التجارة

- بناء على المادة 134 من الدستور.
- وبناء على المواد 68، 72، 73 من القانون العضوي رقم 99-02، أتوجه بهذا السؤال الكتابي إلى معالي وزير التجارة هذا نصه:

أمام استفحال ظاهرة المواد الغذائية المغشوشة والمسمومة التي مست بعض ولايات الوطن والتي أودت بحياة مواطنين (اثنين 02) في ولاية تلمسان ومواطن (01) شاب لا يتجاوز عمره 17 سنة بولاية سيدي بلعباس) وكثير من المواطنين أدخلوا المستشفيات للعلاج من التسممات الغذائية المتنوعة والذي يكلف الدولة مبالغ طائلة للاستشفاء.

فما هي الإجراءات المتخذة من قبل وزارتك من أجل الحد من ظاهرة التسممات الخطيرة التي يكون ضحيتها المستهلك بالدرجة الأولى؟ وما هي وسائل الوقاية من هذه الظاهرة خاصة فيما يخص وسائل الرقابة القبلية والبعديّة للمؤسسات المنتجة للمصبرات ومشتقات الحليب؟

* رد السيد الوزير

الموضوع: ف/ي التسممات الغذائية الجماعية.

إجابة عن سؤالكم الكتابي يشرفني أن أعبر لكم عن تشكراتي الصادقة على اهتمامكم بظروف تدخل سلك مراقبة الجودة التابع لدائرتي الوزارية، في ميدان الوقاية من الأخطار الغذائية.

بخصوص الإجراءات التي اتخذتها دائرتي الوزارية للحد من التسممات الغذائية الجماعية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- تخطيط تدخلات المصالح المختصة ببرنامج نشاط المراقبة المركز أولويا على مراقبة نوعية النشاطات والمنتجات ذات مؤشر خطر مرتفع، مثل اللحوم ومشتقاتها (مذابح، وحدات تحويل اللحوم) والحليب ومشتقاته، والمصبرات والمشروبات (المياه المعدنية، العصير، المشروبات الغازية).

- إعداد برنامج مراقبة خاص لبعض المواسم والمناسبات (مواسم الإصطياف، شهر رمضان... إلخ) ووضعه حيز التطبيق.

في هذا المجال يولي احترام المعنيين شروط النظافة والصحة أهمية خاصة وكذا اتخاذ إجراءات تتماشى وخطورة النقائص المعايير للحد منها.

- إنشاء شبكة طوارئ داخلية تركز على تنظيم سير المعلومات بين مصالح المراقبة تهدف إلى سحب كل منتج يشكل خطرا للمستهلك من السوق.

ورغم أن مفعول عملية الحجز لا يمكن قياسه، إلا أنه يترجم بالوقاية من الخطر المؤكد على المواطن، وبالتالي اقتصاد مصاريف الاستشفاء لا يستهان بها في مجال الصحة العمومية.

- إعادة تنشيط اللجنة ما بين القطاعات للوقاية من الخطر الغذائي التي تنشطها وزارة الصحة والتي يعود تاريخ إنشائها إلى شهر مارس 1999.

يضاف إلى هذه النشاطات تلك التي تم القيام بها في إطار العمل ما بين القطاعات بالتنسيق مع مصالح الطب البيطري والصحة النباتية بالخصوص.

بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العمومية بصفة عامة ووزارة التجارة بصفة خاصة إلا أن مراقبة

- وزارة الفلاحة التي تضم مصلحتي الطب البيطري والصحة النباتية المختصتين على التوالي في مراقبة النوعية الصحية للمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني، والمنتجات ذات الأصل النباتي،

- وزارة التجارة ممثلة بمصالح مراقبة الجودة المكلفة بحماية صحة ومصالح المستهلكين بالتأكد من احترام القواعد المرتبطة بنوعية ومطابقة المنتجات،

- وزارة الصناعة من خلال نشاط فضائين وسيطين. ويتمثل هذان الفضاءان في الديوان الوطني للقياس الشرعية المكلف بتطبيق القواعد المنصوص عليها في ميدان الضمان العمومي لأجهزة القياس (الأوزان، الأحجام، الأطوال... إلخ) وذلك بوضع ختم عليها، والمعهد الوطني للتقييس المكلف بإعداد واعتماد المقاييس الجزائرية لتقييم مطابقة المنتجات والعلامات الخاصة بها والتي تعتبر مؤشرات النوعية.

وتدخل المهام المخولة إياها لمصالح الرقابة لوزارة التجارة في إطار السير المنسجم للنظام المذكور أعلاه.

يرتكز النظام الخاص بقطاعنا على توزيع المهام الذي تقوم مصالح المراقبة على أساسه بمعاينة كل مخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتبليغها للمحاكم المختصة، كون المعاقبة عليها هي من اختصاص القاضي.

غير أن المشرع سمح لنفس المصالح باتخاذ إجراءات استعجالية في حالات ثبوت خطر على صحة المستهلك وهي تتمثل حسب كل حالة، في الغلق الإداري للمحلات التجارية والسحب المؤقت للمنتجات المشكوك في نوعيتها والحجز النهائي مع اتلاف المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك أو المغشوشة.

ويتميز هذا القانون بطابع جنائي لأسباب واضحة مرتبطة بالمحافظة على صحة وأمن المستهلك.

- تكوين كفاءات عن طريق تخصص الأعوان حسب فروع المنتجات المسوقة،
 - منح معتبر لوسائل النقل لضمان حركية أعوان الرقابة،
 - تنشيط الحركة الجمعوية للدفاع عن مصالح المستهلكين،
 - إعادة تأهيل مخابر قمع الغش للرفع من مستواها سواء فيما يخص التحكم في مناهج التحريات أو بخصوص التجهيزات لتغطية الملوثات الجديدة والمنتجات الصناعية،
 - تطوير التعاون مع المصالح المماثلة لأهم الشركاء الأجانب للاستفادة من تجاربهم في مجال تقييم وتسيير الأخطار الصحية وغيرها،
 - تطوير قوانين التطبيقات الحسنة للإنتاج بالاتصال مع الجمعيات المهنية قصد التكفل الفعال بالجوانب المرتبطة بنوعية وصحة المنتجات.
- أخيرا، يجب تأكيد أن وفاة المواطن القاطن بولاية سيدي بلعباس، والذي أشرتم إليه، لم يكن سببه تسمم غذائي وإنما بسبب سكتة قلبية حسب التقرير الطبي.
- تلك هي عناصر الإجابة التي أتمنى أن تكون كافية للرد على انشغالاتكم.
- تقبلوا مني، السيد النائب، أسمي عبارات التقدير.

النوعية لا يمكنها وحدها إزالة كل الخطر الغذائي، بغض النظر عن الوسائل المحدودة المتوفرة في قطاعنا.

زيادة على ذلك يجب تأكيد أن الخطر "صفر" غير موجود في أي مكان بما في ذلك البلدان المتقدمة في هذا الميدان (الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا الغربية، كندا).

أما فيما يخص وسائل المراقبة التي يمكن تسخيرها لضمان الوقاية من الأخطار على طول مسار العرض للاستهلاك، فإن دائرتي الوزارية تعمل على تجسيد العمليات الآتية:

- دعم الإطار المؤسسي الحالي عن طريق إنشاء وكالة وطنية للأمن الغذائي ولجنة وطنية "للكوديكس أليمونتايبوس" المنبثقة عن منظمة التغذية العالمية والمنظمة العالمية للصحة والمكلفة بإعداد المقاييس الغذائية،

- تعديل القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حتى يتلاءم والوضع الاجتماعي والاقتصادي الحالي وجعل العقوبات التي ينص عليها أكثر ردها،
- تدعيم تعداد مراقبة النوعية عن طريق وضع مخطط ثلاثي لتوظيف 1.500 عون يضافون إلى 850 عونا العاملين حاليا في مجال مراقبة النوعية.

هذا التدعيم يسمح لقطاعنا بأن يكون ممثلا في المكاتب البلدية للنظافة التي من المفروض أن تنشط على مستوى بلدية 1.541.